

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قال في البحر وبه اندفع ما ذكره ابن وهبان من أنه لا جواب للمشايخ فيها هـ .  
ومثله في شرح المقدسي وكذا نقل البيري عن التتارخانية مثل ما في القنية وقال وهذا  
الذي نفتي به ومنشأ ما حرره ابن وهبان عدم الوقوف على تحريف الحكم ممن تقدمه والعجب من  
المصنف أي صاحب الأشباه كيف اختاره ورضي به هـ .

قوله ( وكذبه ) أي الغير .

قوله ( ثم ملكها ) أي المقر ولو بسبب جبري .

أشباه .

قوله ( صارت وقفا ) مؤاخذه له بزعمه أشباه .

\$ مطلب في المصادقة على الاستحقاق \$ قوله ( يعمل بالمصادقة على الاستحقاق الخ ) أقول  
اغتر كثير بهذا الإطلاق وأفتوا بسقوط الحق بمجرد الإقرار والحق الصواب أن السقوط مقيد  
بقيود يعرفها الفقيه .

قال العلامة الكبير الخفاف أقر فقال غلة هذه الصدقة لفلان دوني ودون الناس جميعا بأمر  
حق واجب ثابت لازم عرفته ولزمني الإقرار له بذلك قال أصدقه على نفسه وألزم ما أقر به ما  
دام حيا فإذا مات رددت الغلة إلى من جعلها الواقف له لأنه لما قال ذلك جعلته كأن الواقف  
هو الذي جعل ذلك للمقر له وع<sup>2</sup> أيضا بقوله لجواز أن الواقف إن له أن يزيد وينقص وأن  
يخرج وأن يدخل مكانه من رأى فيصدق زيد على حقه هـ .

أقول ويؤخذ من هذا أنه لو علم القاضي أن المقر إنما أقر بذلك لأخذ شيء من المال من  
المقر له عوضا عن ذلك لكي يستبد بالوقف أن ذلك الإقرار غير مقبول لأنه إقرار خال عما  
يوجب تصحيحه مما قاله الإمام الخفاف وهو الإقرار الواقع في زماننا فتأمله ولا قوة إلا  
بال .

بيري أي لو علم أنه جعله لغيره ابتداء لا يصح كما أفاده الشارح بعد .

قوله ( وإن خالفت كتاب الوقف ) حملا على أن الواقف رجع عما شرطه وشرط ما أقر به المقر  
ذكره الخفاف في باب مستقل .

أشباه .

أقول لم أر شيئا منه في ذلك الباب وإنما الذي فيه ما نقله البيري آنفا وليس فيه  
التعليل بأنه رجع عما شرطه ولذا قال الحموي إنه مشكل لأن الوقف إذا لزم لزم ما في ضمنه  
من الشروط إلا أن يخرج على قول الإمام بعدم لزومه قبل الحكم ويحمل كلامه على وقف لم يسجل

قلت ويؤيده ما مر عن الدرر قبيل قول المصنف اتحد الواقف والجهة وهذا التأويل يحتاج إليه بعد ثبوت النقل عن الخصاص والى تعالى أعلم .

قوله ( لكن في حق المقر خاصة ) فإذا كان الوقف على زيد وأولاده ونسله ثم على الفقراء فأقر زيد بأن الوقف عليهم وعلى هذا الرجل لا يصدق على ولده ونسله في إدخال النقص عليهم بل تقسم الغلة على زيد وعلى من كان موجوداً من ولده ونسله فما أصاب زيدا منها كان بينه وبين المقر له ما دام زيد حياً فإذا مات بطل إقراره ولم يكن للمقر له حق وإن كان الوقف على زيد ثم من بعده على الفقراء فأقر زيد بهذا الإقرار لهذا الرجل شاركة الرجل في الغلة ما دام حياً فإذا مات زيد كانت للفقراء ولم يصدقه زيد عليهم